الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-162394

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162394-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/01م، من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2013) الصادر في الدعوى رقم (Z-63732-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أرباح استيرادات لعام 2015م) بأن نشاطه يتمثل في صيانة وإدارة وتشغيل المشاريع التجارية والسكنية والمباني والمراكز السكنية والترفيهية والمشاريع السياحية ولا يوجد لديه أي مشتريات خارجية. وفيما يخصّ بند (مصاريف ترفيه لعام 2015م) فيدعي المكلف بأن هذه المصاريف تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. كما يعترض المكلف على بند (فرق رواتب لعام 2015م) وبند (مخصصات محولة من أطراف ذات علاقة لعام 2015م) وبند (دفعات مقدمة من عملاء لعام 2015م) وبند (مستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2015م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-162394

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162394-2022)

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرباح استيرادات لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن نشاطه يتمثل في صيانة وإدارة وتشغيل المشاريع التجارية والسكنية والمباني والمراكز السكنية والترفيهية والمشاريع السياحية ولا يوجد لديه أي مشتريات خارجية. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.". وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إجراء الهيئة بإضافة بند أرباح استيراد إلى صافي الربح وذلك بالفرق بين الاستيرادات من واقع بيان الجمارك ومن واقع الإقرار، في حين أن المكلف يؤكد على عدم وجود مشتريات خارجية لكون أن نشاطه يتمثل بصيانة وإدارة وتشغيل المشاريع، وبالاطلاع على دفوع الطرفين؛ فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الهيئة حيث يجب عليها تقديم البيان الجمركي الذي بناءً عليه قامت باحتساب هذه الفروقات وإثبات وجود مشتريات خارجية لدى المكلف، كما أن قرار دائرة الفصل برفض اعتراض المكلف استند إلى عدم تقديمه القوائم المالية، إلا أن استنادها على حركة المخزون وإضافات أصول لا يمكن الاستناد عليه حيث إن وجود حركة على المخزون أو ثبوت وجود إضافات للأصول ليست بالضرورة إثبات على وجود استيرادات من الخارج، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند لعدم تقديم الهيئة ما يؤكد وجود مشتريات خارجية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-162394

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162394-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف ترفيه لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن هذه المصاريف تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية."، كما نصّت الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.". وبناءً على ما تقدّم، يتبيّن أن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم قبول الهيئة حسم مصاريف الترفيه المتكبدة بمبلغ (129,931) ريال، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم المكلف القوائم المالية المدققة والتي تضمنت مصروف الترفيه بمبلغ (129,931) ريال ضمن المصروفات العمومية والإدارية "الايضاح 16"، كما قدم المكلف بيان تحليلي بهذه المصروفات والتي تبين أنها كما يلي: غداء مجلس الإدارة في فندق هيلتون (6,000) ريال، غداء لموظفي الشركة ايلاف طيبه (1,107) ريال، مستلزمات ضيافة لمكتب الرئيس التنفيذي (3,355) ريال، مستلزمات ضيافة لمكتب الرئيس التنفيذي (4,648) ريال، مستلزمات ضيافة لمكتب الرئيس التنفيذي (7,478) ريال، مصروفات نثريه (23,000) ريال، مستلزمات ضيافة لمكتب الرئيس التنفيذي (6,618) ريال، مستلزمات ضيافة لمكتب الرئيس التنفيذي (1,171) ريال، مستلزمات ضيافة أخرى متنوعة خلال العام لكامل الإدارات (76,554) ريال. كما قدم أوامر الصرف لكل مبلغ من المبالغ المشار لها أعلاه، وعليه وحيث أن المصروف محل النزاع تمثل بمستلزمات ضيافة وغداء لموظفي الشركة فإنها بذلك تدخل ضمن أعمال الشركة، حيث أنه بحسب المتعارف عليه في الأعمال التجارية تكبد الشركات لمثل هذه المصاريف لغرض ترفيه الموظفين أو ضيافة العملاء، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء الربط، حيث يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي استناداً إلى المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه وحيث أن الهيئة لم تقدم ما يطعن بما قدم المكلف من مستندات مؤيدة لاعتراضه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-162394

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162394-2022)

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأســـباب القرار محلّ الطعن دون إضـــافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأســـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـــمنته تلك الأســـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2013) الصادر في الدعوى رقم (Z-63732-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استيرادات لعام 2015م).
2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق رواتب لعام 2015م).
3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف ترفيه لعام 2015م).
4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصصات محولة من أطراف ذات علاقة لعام 2015م).
5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من عملاء لعام 2015م).
6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-162394

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162394-2022)

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.